

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ورفع منها إن سجدها بصلاة بل ولو سجدها بغير صلاة وأشار بولو إلى القول بأن من سجد بغير صلاة لا يكبر لخفض ولا رفع وص محل السجدة فيها وأنب خلافا لمن قال وحسن مآب وفصلت محلها فيها تعبدون خلافا لمن قال لا يسأمون وكره بضم فكسر نائب فاعله سجود شكر فالصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجداً تعالى رواه الترمذي ووجه المشهور عدم العمل به أو سجود زلزلة وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أذاذا وجماعة ركعتين أو أكثر وعن اللخمي ندب ركعتين وتجب بأمر الإمام وكره جهر أي رفع الصوت بها أي القراءة المعلومة من السياق بمسجد والأولى تأخير هذا عن قوله وكره قراءة بتلحين أي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة وإلا حرم ليكون الضمير عائداً على متقدم ذكرا هذا هو المشهور ومذهب الجمهور ومذهب الشافعي وابن العربي إلى جوازه بل قال إنها سنة واستحسنه كثير من فقهاء الأمصار لأن سماعه به يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً ويكسب القلب خشية ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله عليه السلام زينوا القرآن بأصواتكم وأجيب عن الأول بأن المراد به الاستغناء عن الخلق والوثوق بضمان الرب تبارك وتعالى وعن الثاني بأنه مقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن وشبهه في الكراهة فقال ك قراءة جماعة معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل ولتأديها لترك بعضهم شيئا منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا